

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 301 طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول . الحديث . . .
- 971 وفي حديث لعائشة قالت : وأطال القيام في صلاته ، قالت : فأحسبه قراءة بسورة البقرة . رواه أحمد ، والنسائي ، ولو قرأ بدون ذلك جاز . . .
- 972 فقد جاء أنه قرأ في الركوع الأول بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم ، رواه الدارقطني ، وقال القاضي ، و أبو الخطاب ، وغيرهما : يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ثم بعده في كل ركوع كمعظم الذي قبله . وقال ابن أبي موسى يسبح في كل ركوع بقدر معظم القراءة في القيام الذي قبله . وهذا اختيار أبي البركات ، لما تقدم من حديث عائشة ، وليس لأحمد في ذلك نص ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن الجلسة بين السجدين وقيام الرفع من الركوع لا يطيلهما ، وهو ظاهر حديث عائشة المتقدم ، وقال صاحب التلخيص : يطيل الجلسة . وإِ أعلم . . .
- قال : وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحاً وإِ أعلم . . .
- ش : إذا وجد الكسوف في غير وقت صلاة وهو الوقت المنهي عن الصلاة فيها وقد تقدمت جعل مكان الصلاة تسبيحاً ، لأن النبي أمر بالصلاة والذكر ، وإذا تعذرت الصلاة تعين الذكر ، وهذا بناء من الخرقى على أن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي ، وقد تقدم الكلام على ذلك . . .
- وظاهر كلام الخرقى أنه لا يصلي [لغير] الكسوفين ، وهو صحيح ، إلا أن الأصحاب استثنوا الزلزلة الدائمة ، فإنه يصلي [لها] . . .
- 973 لأن ابن عباس رضي إِ عنهما 16 (صلى لها) ، وقال ابن أبي موسى : يصلي لجمع الآيات . وهو ظاهر كلام أحمد ، وإِ أعلم . . .